

شرح الرحبيه للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 11

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. لا زال الحديث في باب اصحاب السدس -

00:00:00

او من يرث السدس وذكره وهو اخر الابواب التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى اصحاب السدس سبعة مسابقة عدهم وبيان شروط كل واحد منهم ومتى يأخذ اه السدس؟ وختتم بي -

00:00:28

السابع وهو الواحد من ولد الام ولد الام ينال سدسه والشرط في افراده لا ينسى. بمعنى انه يشترط ان يكون فردا يعني واحدا ولا يكون متعددا. فان كان ولد الام متعددا حينئذ انتقل الى -

00:00:48

ثلث وصار من اصحاب الفرض الثاني ثم لما انتهى الكلام على من يرث السدس بنفس الباب معقود لمن يرث السدس شرع يتكلم في شيء من احوال الجدات وسبق ان الجدة ترث السدس. حيث قال فيما سبق -

00:01:07

ماذا قال واستاذ فرض جدة في النسب واحدة كانت لام او ابى. وهذه الجدة تختلف قد تكون واحدة وقد تكون متعددة تكون متساوية اذا اذا كنا متعددات وقد يكن متبادرات. ولذلك السطربة الناظم رحمه الله تعالى في بيان احوال -

00:01:23

استطرادا قال هنا على وجه الاستطراد وهو ذكر الشيء فيه غير محله لمناسبتة. ليه؟ لمناسبتة. قبل الشروع بذلك قد الشالح مقدمة قال واعلموا قبله يعني قبل التكفل شيء من احوال الجدات انه اذا اجتمع -

00:01:45

عدة جدات ثنتان فاكثر يعني من جدتین فاكثر. اما الواحدة فتأخذ السدس ولا اشكال انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة. يعني متساویات في درجة واحدة. قد ذكره الناظم بقوله وان -

00:02:02

ونسب الجدات وكن كلهن وارثات والسدس. الى اخر البيت الثاني. هذا تارة يكن في درجة واحدة متساویات وتارة يكون بعضهن اقرب منه من بعض وادي كرهه الشارع بقوله وان تكون قرب لام حجبت ام اب بعدها وسلسا سلبت. اذا تارة تكون بدرجة -

00:02:22

واحدة وتارة يكون بعضهن اقرب من من بعض. وعلى كل من التقديرين السابقين السابقين فتارة كنا من جهة واحدة يعني من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط وتارة كن من من جهتين -

00:02:48

يعني من جهة الاب ومن جهة الام. فالصور حينئذ تكون اربعة وقد صنع اول ما شرع في بيانه حكم المتساویات في قوله وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية. المذاهب تختلف في جدات ثم ما هو متفق عليه -

00:03:04

مجمع عليه وثم ما هو مختلف فيه. وقد قررنا فيما سبق ان نذكر مذهب الحنابلة ولكن بعد ان نذكر الابيات نلخص مذاهب قنابل في الجدات وان تساوى والمساواة معلومة نسبوا اي قرابة جدات -

00:03:31

بان كنا في درجة واحدة في ان كنا في درجة واحدة. وقوله الجداد كما سبق مرارا ان الجمع في هذا الباب يعني في هذا الفن يراد به اثنان فاكثر حينئذ اذا اجتمع جدتان فاكثر. والكلام فيما اذا تعدد الجدات. والمراد بالجمع ما فوق الواحدة فيشمل اثنين -

00:03:50

فاكثر ولذلك قال الشارح جداد حيث كنا ثنتين فاكثر حيث كنا ثنتين فاكثر وتحته صورتان تحته صورتان كونهن من جهة واحدة. يعني من جهة الاب فقط كلا الجدتین من جهة الاب. هذا يعبر عنه بأنه من جهة واحدة او -

00:04:13

كونهن من جهتين. يعني من جهة الاب جده ومن جهة الام جده. حينئذ ليستا من جهة واحدة. هذا يعبر عنه اختلاف الجهتين مع

التساوي مع التساوي. اذا اذا تساوى نسب الجدات حينئذ ينظر فيهن من هذه الجهاتين - 00:04:35

هل هن من جهة واحدة كام ام الاب وام ابي الاب انظروا الخاتمة بماذا؟ بالاب. اذا هاتان الجدتان من جهة الاب امي امي الاب وام ابي الاب او كونهن من جهتي كام ام وام اب - 00:04:56

اما الام جدة وهي من قبل الام وام الاب جدة وهي من قبل من قبل الاب. انظر ام ام اب جهاتهم واحدة. يعني التقارب العدد واحد لو كان ام ام اب ليس في درجة واحدة. يعني تنظر العدد بين الام وبين من تصله او ترث به - 00:05:14

وان تساوى نسب الجدات حيث كن اثنتين فاكثر قل وتحته صورتان كونهن من جهة واحدة يعني من جهة الاب فقط كام ام الاب وام ابي الاب او كونهن من جهتيين كام - 00:05:37

ام وام الاب وكن كلهن وارثات. هذا قيد لانه ليس كل جدة ترث. ثم جدة محجوبة وثم جدة فاسدة. جدة محجوبة وجد فاسدة فاحترز بقوله وكن كلهن ورثاته الا الا يكون من بين الجدات جدة محجوبة او جدة فاسدة وهذا - 00:05:53

اما سبق ومما سيأتي في باب الحاجبين. وكنا الواو هذه واو الحال قلنا الظمير هنا نون الاناث اسم كان وكلهن هذا توکید لنون الاناث. وكنا كلهن هذا توکید التوكيد المرفوع مرفوع - 00:06:15

ونون الاناث هذى مرفوع مرفوعة محله. لانها مبنية. ورثات بالحفظ لماذا بالكسر لماذا كسرت وارثاتي لماذا خفظت لها ما هو سؤالي؟ لماذا خفضت نعم هذا الجواب لم تغفر. اذا هذه الكسرة ليست كسرة حفظ وانما هي كسرة نصب. لماذا - 00:06:34

طبع لماذا كان بالكسرة لا بالفتحة والدليل ده ليه اين احست وما بتاء وما ف قد جمع في الجر وفي النصل معه. هكذا قيل الدليل تأتي بهذا. ليس عندنا قال الله وقال - 00:07:03

مقام النساء مقام التشريح قال ابن مالك لانها قاعدة متفق عليها وهذا استناده اذا واردات هذا خبر كان خبر كان بالا يكون فيهن جدة محجوبة كام الاب معه. ام الاب معه عند الشافعية نشرح ما عند الشافعية انها - 00:07:25

انها محجوبة عند الحنابلة لا. الاب لا يحجب امه. لكن عند الشافعية هكذا بان لا يكون فيهن جدة محجوبة كام ابي معه يعني اذا وجد جده ام الاب والا ب كذلك موجود. حينئذ ادلت بماذا؟ ادلت بالاب وهو موجود اذا يحجبها. على - 00:07:45

والذهب عندنا لا. لا يحجبك ما سيأتيك. ولا فاسدة وهي التي تدللي بذلك بين اثنين كام اب الام. اذا الذكر بين اثنين حينئذ لم تكن لم تكن وارثتان لم تكن وارثة. اذا قوله وكن كلهن ورسالتني هذه الجملة في محل - 00:08:06

لنصب حال والمراد به الاحتراز عن الجدة المحجوبة على كلام الناظم لانه شافعي والجدة الفاسدة وهي التي لا تكون وارثة وظابطها التي تدللي بذلك بين اثنين بينهن بالسوية. ان تساوى نسب الجدات ما الحكم؟ كلهن يأخذن السادس - 00:08:26

يقتسمن السنتين بسوية يعني يشتركن الشنتان فاكثر في ماذا؟ في السادس. ليس لكل واحدة سدس ولا ابويه لكل واحد منهم هنا الكل يجتمع في في السادس ففرض المجموع او الجميع السادس يقتسمن بينهن بسوية يعني اذا كان عندنا سدس وعندها جدتان حينئذ - 00:08:52

يصف السادس بينهن نصف السادس ونصف السادس. فالسادس هو الفاء واقعة في جواب الشرطين. سدس بينهن بالسوية يعني بالاستواء في القسمة العادلة الشرعية. حال كون ذلك ثابتًا في القسمة. في القسمة جار مجروم متعلق محفوظ حال - 00:09:16

حال كون ذلك اي تسوية بينهن في السادس ثابتًا في القسمة العادلة. القسمة العادلة وهذا لا شك انها قسمة عادلة. لأن مدلول النصوص هو هذا الذي ذكره الناظم. العادلة اي غير الجائرة اذ العدل الانصاف وهو اعطاء المرء ما له يعني الذي له - 00:09:36

واخذ ما عليه. اعطاء المرء ما له واخذ ما عليه. ولا شك انها قسمة عادلة وهي مأخوذة من الشرع ولذلك قال القسمة العادلة الشرعية يعني المنسوبة الى الشرع - 00:09:56

اذا بين الناظم في هذا البيت او في هذين البيتين الحالة الاولى للجدات وهن اذا اجتمعن او وهي اذا اجتمع الجدات اثنين فاكثر فان كن متساوون حينئذ اشتراكن في في السادس. ولذلك قوله هنا في القسمة العادلة الشرعية في بعض النسخ المرضية. يعني التي

ارتضاهما الفرظيون - 00:10:14

اما اذا كنا غير متساويات في الدرجة فان الجدة القربى تسقط الجدة البعد اذا لم يكن متساويات في الدرجة فان جدة القربى تسقط جدة البعد سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب - 00:10:36

خلافا للملكية والشافعى هذا عندنا معاشر حنابلة والقربى عندهم من جهة الام تسقط بعد من جهة الاب لا العكس وهذا سيأتي بيانه الدليل على التساوى ما روى الحاكم على شرط الشيختين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدين - 00:10:54

في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منها عليهما. بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات ففي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاثة مستجدات ايهن ام الام ام اب وام ابي الاب كما فسرهن الرواى بذلك من سيأتى تقريره لان المذهب -

00:11:14

عند الحنابلة لا يرى الثالثة جدات فقط اذا هذه الحالة الاولى. ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين وهو ما من من جهتين واما اذا كانتا من جهة واحدة فسيذكره فيما يأتي وتسقط بعد بذات القرب في - 00:11:38

بالاول فقل لي حسبي. يعني لم يذكر ما ذكره هنا اولا بانه اذا تساوى نسب الجدات من جهة واحدة. طيب اذا فكانت احدهما قربى والآخرى بعدة لا شك ان القربى تسقط البعدة. لكنه اخره في اخر النظم وشرع فيما يتعلق باجتماع - 00:12:01

اذا كان من جهتين ونحو ذلك. فقال رحمة الله وان تكون قربى لام حجبت ام اب بعدي وسدسا سلبية. انظر هنا اجتمع جدة لام وجدة لاب اذا من هاتين. من جهة واحدة يعنون بها من قبل الام فقط - 00:12:21

جدة تتفق اكثر. الحكم السابق فيهما ان كن متساويات اشتراكن في السدس. ان كانت احدهما قربة والثانية بعدها. حينئذ القربى اسقطته البعدة واذا اجتمعنا وكنا من جهتين احدهما من قبل الام والآخرى من قبل الاب حينئذ فيه التفصيل الذي ذكره عند الشافعية. وان تكون قربى لام - 00:12:41

ثبت ام اب وان تكون تكن اسمه تكن هنا ضمير يعود على الجدة. وان تكون اي جدة قربى هذا خبر تكون قربة لام الام هنا بمعنى من كما نخرج دائما للناظر. لأن التنصيص على شيء قد يفهم ان غيره ليس بداخل فيه وليس الامر - 00:13:05

كذلك ان تكون اي الجدة قربة هذا خبر تكن. لام يعني من ام وعلى حذف مضاد يعني من قبل الام حينئذ يشمل ام الام وام ام الام وهلم جرا لماذا؟ لانه لو نص على الظاهر الذي اخذ من من اللفظ حينئذ اختصر الحكم بام الام. وليس الامر كذلك. حينئذ لابد من جعل الام بمعنى من - 00:13:28

ثم على حذف حذف مضاد. ولذلك قال الشارع اي من جهة الام انظر من جهة الام. جعل الام بمعنى من ثم جعل الام اليه والمضاف محذوف وهو تقدير من جهة الام من قبل الام. حجبت اي منعت ام اب - 00:13:52

بعد حجبت اي القربة لام من قبل الام ام اب بعده ام اب ام هذه مفعول لقوله حجبت وبعد صفة له حجبت ام اب اي من جهة الاب القول فيها كالقول فيما سبق فليست قاصرة على ام الاب كما هو ظاهر العبارة كما هو ظاهر - 00:14:10

العبارة وسدسا سلبت يعني اخذت السدس كاملا لانها لو اشتراك معها لكان نصف السدس هو حقها ولكن الناظم هنا عبر بانها سلبت السدس كاملا لانفراها والا ظاهر انه ليس ليس ثمة سدس كامل في الاصل - 00:14:34

هي لا تستحق الا النصف. وكونها حجبتها اخذت نصف السدس الاخر. حينئذ لن تسأل السدس كله. وانما سلبت نصف السدس. هذا هو في الحقيقة. ولكن لما كان السدس معطيا لها على جهة الاستقلال عبر الناظم بذلك. وسدسا سلبت اي سلبت سدس. السلب في الحقيقة لنصف - 00:14:54

السدس لانها لو لم تحجب الاخرى لاشتركتا ولكن نظر المصنف الناظم هنا لكونها اخذت سلسة بكماله قال الشارع هنا وان تكون الجدة قرب لام اي من جهة الام كام حجبت ام اب اي من جهة الاب بعدها - 00:15:14

كام ام الاب انظر ام الام قربة يعني ليس بينها وبين الميت الا واحد. وهنا بعد امي اب. ايها اقرب هذه باثنين وهذه بواحد وصلت. اذا القربة تحجب البعيدة لكن بشرط ان تكون القربة - 00:15:33

ام من جهة الام والبعيدة من من جهة الاب وكم اب اشار بتعدد المثال الى انه لا فرق بين ان تدلني للاب بانشى او بذكر او
او بذكر - 00:15:56

العكس لو كانت القربى ام اب والبعد ام الام. هذا فيه خلاف بين الشافعية. اذا عندنا مسألتان او صورتان ان تكون القرية امة امة
من جهة الام والبعد من جهة الاب حجبتها. لا اشكال فيه. لو كانت بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعد من جهة الام -
00:16:12

فالقولان منصوصان يعني بكتب اهل العلم. ففيهما خلاف. ايهما يسقط الاخر؟ ثم ذكر ما اذا كانت القربى من جهة فقال وان تكون
بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان. وان تكون اي الجدة القربى فالقولان - 00:16:36

وان تكون بالعكس اي متلبسة بي بالعكس يعني من المسألة الاولى بان كانت القرية من جهة الامر والبعد من جهة من جهة الام ايهما
يحجب الاخر؟ هل نعمم القاعدة؟ فنقول القربى مطلقا تحجب البعد - 00:16:56

سواء كانت القربى من جهة الام او من جهة الاب او نفصل فنقول القربى ان كانت من جهة الام حجبت البعد واما العكسي فيه خلاف
فخرج بانه لا تسقط البعد التي هي من قبل الام بالقرب من جهة الاب. هذا الذي يعنيه الناظم هنا - 00:17:16

ان تكون بالعكس وان تكون الجدة القربى بالعكس مما سبق. يعني من المسألة السابقة مخالفة للصورة السابقة. بان كانت القربى من جهة
الاب والبعد من جهة الام. قال فالقولان الفاء وقع في جواب الشرط والقولان المبتدأ منصوصان - 00:17:36

خبر المبتدأ في كتب اهل العلم يعني منهم من قال بانها يطرد القاعدة القربى مطلقا تحجب البعد ومطلقا ومنهم من فصل. قال ان
كانت القربى من جهة الام حجبت البعد - 00:17:56

من جهة الاب وان كانت القربى من جهة الاب لم تحجب البعد من جهة الام بل تحجبها تلك او يشتراكان على خلاف في كتبه كتب
مسكان التاء وهو لغة وللوزن كذلك. اهل العلم اي الفقهاء والفرضيين منصوصان قلنا هذا الخبر المبتدأ. نص على الشيء نصا عينه -
00:18:12

وتحدد وصيغة الكلام الاصلية التي وردت من المؤلف. قال بالعكس من المسألة الاولى بان كانت القرب من جهة ام اب والبعد من
جهة الام كام. فالقولان فيهما في هاتين الصورتين مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم - 00:18:37

منصوصان للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه رحمه الله تعالى وهمما روایتان عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا تسقط البعد هذا
القول الاول. لا تسقط البعد على الصحيح - 00:18:59

واتفق الجل على التصحیح. لا تسقط البعد هذا خبر لمحدوف. يعني احد القولين لا تسقط البعد. اي بعد التي من جهة من جهة الام لا
تسقط لا تسقط تبقى معه التي من جهة الاب وهي القربى. لا تسقط اي الجدة بعد على الصحيح يعني على القول الصحيح. صحيح
فعيل - 00:19:13

بمعنى مفعول يعني على القول المصحح وصح الشيء صحة بريء من كل عيب او ريب فهو صحيح. على الصحيح اي على القول
الصحيح. واتفق الجل يعني جل معظم الشافعية هي كذلك المالكية على التصحیح. يقال صحه ازال خطأه او عيبه. اذا رجح
المصنفون بان بعد لا تسقط - 00:19:38

بان بعد لا تسقط. لا تسقط بعد من جهة الام بالقرب من جهة الاب بل يشتراكان في السدس في السدس على
الصحيح عندهم وبه قال مالك رحمه الله تعالى علة عدم السقوط قالوا لأن التي من جهة - 00:20:02

وان كانت بعد فهي اقوى التي من جهة الام وان كانت بعيدة فهي اقوى من القرية التي من جهة من جهة الاب. لكون الام اصلا في
ارث الجدات بطريق الامومة بطريق الامومة - 00:20:21

فعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاشترى نعم. فاعتدلت واشتراكا ويقول فاعتدلا فاشتركا لا. هنا التأنيث واجب.
التأنيث واجب. فاعتدلت واشتراكا. القول الثاني تحجبها يعني القربى تحجب البعد. ولو كانت القربى من قبل - 00:20:39
الاب تحجب البعد من جهة من جهة الام وهذا هو الصحيح. القاعدة المطردة وهو مذهب الحنابلة كما سيأتي والقول الثاني تحجبها

تحجبها اي ان القربى تحجب البعدة. جاريا على الاصل والقاعدة من ان القربى تحجب البعد. هذا هو الاصل - [00:21:06](#)

في علم الفرائض ان القريب يحجب البعيد. لا يرث معهم لا يرث معه. وبه قال ابو حنيفة وهو المفتى به عند الحنابلة وهو الاولى بالقبول لموافقته للوصول. واتفق الجل اي المعمم من الشافعية. والمالكية كذلك على التصحيح لهذا - [00:21:25](#)

القول الاول. اذا اذا كان من جهتين فحينئذ اذا اذا كانت القرية من جهة الام او كانت القربى من جهة الاب حينئذ حدبت البعد مطلقا على الصحيح وعند الشافعية فيه تفصيل. ان كانت القربى من جهة الام حاجبت البعد من جهة الاب. وان كانت القربى من جهة الاب لم تتحجب البعد - [00:21:45](#)

من جهة الام بل ترث معها وتشترك في السدس. وال الصحيح هو هو الحجب. هو هو الحجم. اذا قوله وان تكون هذا ذكر للجدات اذا كانت احداهما اقرب من من الاخرى وهما من جهتين وهما من من - [00:22:12](#)

ثم قال وكل من ادلت بغير وارثي فما لها حظ من الموارث. هذا تصريح بمفهوم قوله وكن كلهن صرح بالمفهوم ان التي تكون فاسدة هي من وجد فيها هذا الظابط فلا تكون وارثة فلا تكون وارثة لانه بين لك - [00:22:31](#)

بقوله وان تساوى الى اخره الجد الوارثة. طيب من هي التي لا ترث حينئذ تحتاج الى بيان لانك قيدت الحكم. قلت وكن كلهن وانشاتك. نفهم منه ان من الجدات من ترث ومن الجدات من لا - [00:22:53](#)

اذا ما الضابط بينهما؟ قال وكل من ادلت بغير والث فما لها حظ من الموارث. اذا ادلت ووصلت الى الميت بشخص لا يرث ليس من اصحاب الفروض وليس من اصحاب التعصيب. حينئذ نقول هذه جدة فاسدة - [00:23:09](#)

غير صحيحة. لماذا؟ لانها لا لا ترث. وكل من ادلت من الجدات بغير وارثه. وهي كل من ادلت بذكر بين اثنين. هذا ضابطها. كل من ادلت بذكر بين اثنين فما لها فما لها فوجها في جوابها - [00:23:27](#)

وقد في خبر المبتدأ ليست في جواب لا نقول مبتدأ وهو من صيغ العموم حينئذ يستحسن ان تدخل الفاعة على على الخبر وكله هذا ضابط كل من ادلت من الجدات بغير وارثيه يعني وصلت الى الميت بغير شخص - [00:23:49](#)

لا يرث فما لها حظ اي نصيب من الموارث فما لها حظ فليس لها فليس لها حظ من من اي من الامور الموروثة فهو جمع ميراث بمعنى الموروث بمعنى الموروث - [00:24:08](#)

قال الشارع هنا وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام. ابو الام من الارحام من ذوي الارحام. فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالي تدلي بذكر بين اثنين. كلها مختلفان في الصيغة والمؤدي واحد. فما لها حظ من الموارد - [00:24:28](#)

انها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من؟ قال بتوريث ذوي الارحام. ذوي الارحام او الحنابلة في المذهب عندنا الضابط هنا لا يسقط الجدة الا الام لا يسقط الجدة الا الام. واما الاب والجد فلا يسقطان الجدة المدلية بهما عند الحنابلة خلافا للائمة الثلاثة - [00:24:47](#)

خلافا للائمة الثلاث. يعني ام الاب ترث مع الاب ثالث مع مع الاب. وام ابي الاب ترث مع الجد. لان الجد هذا آبا الاب هو الجد. فترث معه ولا يحجبها. هذا يضاف الى - [00:25:13](#)

ذكراه هناك من الاخوة الام الاخوة الام قلنا للقائد ان كل من ادلوا بوارث كل من ادلوا بوارث حينئذ حجبه هذه القاعدة استثنينا فيما سبق بالاتفاق الاخوة الام. لان لانهم ادلوا بالام ويرثون معها. يضاف اليه عند الحنابلة ها الجدة - [00:25:28](#)

مع الاب والجدة مع مع الجد اللي هو ابو الاب نعم لا يسقط الجدة الا الام. الام هي التي تسقطها. واما الاب والجد فلا يسقطان الجدة المدلية بهما عند الحنابلة خلاف - [00:25:53](#)

للائمة الثلاثة والجد الفاسدة هي جدة المدلية بذكر بين اثنين كام ابي الام. قال هنا فائدة عند الشارع حاصل القول ان الجدات عند الفراظيين على اربعة اقسام على اربعة اقسام. القسم الاول من ادلت بمحض انانث - [00:26:09](#)

من ادلت بمحض انانث يعني باناث خلص ام ام ليس بينهم ذكر. ولا تنتهي بذكر. كام الام وامهاهاتها بخلاف ما لو كان هناك ذكر بين الاناث. فانها لا ترث حينئذ. على هذا القسم القسم الاول من ادلت من محض الاناث. جدة تدلي - [00:26:30](#)

الميت بمحض الاناث. ام امام الام وهلم جرا وان علونا. حينئذ نقول هذه السلسلة كلها انانث حينئذ ترث وهذه محل اجماع بين اهل

العلم. ترث باجماع الائمة الاربعة ترثوا باجماع الائمة الاربعة لكن بهذا الشرط بموجب الاناث بخلاف ما لو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ - [00:26:54](#)

القسم الثاني اذا القسم الاول لا خلاف فيه المجمع عليه اذا عرفته ييسرك الامر كثيرا والقسم الثاني من الجدات من ادلت بموجب ذكور. بموجب ذكور يعني ذكور خلص ليس بينهم اناث كام الاب - [00:27:20](#)

وام ابي الاب وام ابي ابي الاب. ذكر لك ثلاثة ثلاثة انواع انتبه ام الاب هذه وارثة بالاجماع وارثة بي بالاجماع. يعني اجماع الائمة الاربعة لا خلاف فيه ان ام الاب وارثة - [00:27:38](#)

واضح وام ابي وكذلك امهاتها. مدلليات بموجب الاناث. يعني وان علونا. امي امي امي الاب امام الاب الى اخره. كلهن وارثات. بشرط الا يكون ثم فاصل بين الاناث بذكر واما الثانية وهي ام ابي الاب - [00:27:56](#)

وهذه ترث عند الائمة الثلاثة عند الائمة ثلاثة. عند ابي حنيفة والشافعي واحمد. حتى المذهب عندنا. ترث خلافا للملكية. فلا ترث عندهم ام ابي الاب هذه قلنا ترث عند الائمة الثلاثة ولا ترث عند الملكية. ومثلها في ذلك امهاتها المدلليات باناس - [00:28:19](#)

هذا النوع الثاني. الثالث ليس القسم الثاني. النوع الثالث في الجدات المذكورات والقسم الثاني ام ابي الاب هذه ترث عند الشافعية والحنفية. دون الملكية لحنابلة. الحنابلة لا ترث وهكذا بموجب الذكور. يعني كامي ابي ابي. اذا القسم الثاني من ادلت

بموجب ذكور يعني بذكر خلص. وذكر - [00:28:43](#)

واضح ثلاث انواع لهذا القسم. ام الاب وترث باجماع ام ابي الاب ترث عند الثلاثة خلافا للملكية. امي ابي ابي الاب هذه ترث عند الشافعية والحنفية دون الملكية والحنابلة. القسم الثالث من احوال الجدات من ادلت باناث الى - [00:29:10](#)

ذكور يعني اناث والخاتمة بذكر اي لا باناث خلص ولا بذكر خلص. مثل ماذا؟ امي امي ابي. انظر ادلت باناث. ام الى ذكور اب كامي ام ابي وكام ابي - [00:29:30](#)

نعم. وкам ام ابي اب وهكذا ام الاب هذه مجمع على ارثها. مجمع على ارثها وامي ام ابي اب. هذه وارثة عند غير الملكية. عند غير الملكية. يعني عند ثلاثة ترث - [00:29:51](#)

الا الا الملكية القسم الرابع عكس الثالث يعني من ادلت بذكر الى اناث ام ابي الام. وهذه هي التي احترز عنها بقوله وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث. يعني جد فاسدة - [00:30:09](#)

ليس لها حظ من من الارث. وهي غير وارثة عندنا كالحنفية والملكية والحنابلة الا على القول بتوريث ذوي الارحام. اذا هذه اربعة اقسام على ما ذكرناه باختلاف المذاهب الاربعة ستأتي خلاصة المذهب ان شاء الله تعالى. وتتسقط بعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي - [00:30:29](#)

حسبى هذا البيت لو جعله فيما يتعلق به قوله فسسو بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية. وتتسقط بعد لانه متعلق به جدات اذا كن من جهة واحدة من جهة الام فقط - [00:30:54](#)

واجتمعنا ليس في درجة واحدة احداهما قربى والثانية بعدة اذا البعد تسقط بالقربى هذا الذي عانى هنا وتتسقط بعد يعني من الورثة الجد البعد بذات القرب وتسقط من الورثة البعد هذه صفة لموصوف محذوفة هي الجدة البعد وتسقط الجدة البعد بذات القرب يعني - [00:31:09](#)

جدتي صاحبة قرب ذات بمعنى صاحبة سواء كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدية بها بام الام فتسقط بها او كانتا من جهة الاب وبعد مدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا. لانها ادلت بها فتسقط بها. او كانتا من جهة الاب وبعد لا تدل - [00:31:34](#)

بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص بزوابئ الروضة. اذا وتسقط بعد بذات القرب في المذهب الاولى عند الثلاثة لا اشكال فيها اتفاقا. وانما في المذهب الاولى يعني الخلاف عند الشافعية - [00:32:00](#)

واما عند الحنابلة قولوا واحدا انها تسقط. وكذلك عند الملكية وعند الحنفية. وانما في المذهب الاولى يعني في القول الاول عند الشافعية لان في هذه المسألة قولين تسقط لا تسقط. والمرجح عندهم انها تسقط وفاقا للثلاثة. اذا قوله في المذهب - [00:32:18](#)

اولى يعني في القول الارجح عند الشافعية. واما عند الائمة الثلاثة فمحل وفاق لا خلاف بينهم في ان البعدة تسقط بذات القرب وهذا فيما اذا كان من جهة واحدة. ان قرب كل جهة تحجب بعدها. هذا الضابط في باب الفرائض. قرب كل جهة - 00:32:38

اعجبوا بعدها واما الوجه الثاني عندهم انها لا تحجبها بل يشتركان في السداس. يشتركان في السداس لانها يعني ايه قال هنا انها لا تحجبها اي بعدم ادلائها بها بل يشتركان في السداس. في المذهب الاولى يعني الارجح المفتى به في بعض هذه المسائل - 00:32:59

واما في بعضها فاتفاقا فتسقط البعد بالقربي اتفاقا. كما قررت لك جريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع

فقل لي حسبي فقل لي حسبي يعني ايه يكفي - 00:33:22

لانه استشعر انه اطال في هذا الباب ويكتفى بهذه المسائل فقل ايها الناظر في هذا النظم لحسبي يعني يكتفيني ما حصل من ذكر المسائل في اصحاب الفروض او في تحسب اسم فعل بمعنى يكتفى. بمعنى يكتفى. فيما ذكرته لي كفاية للمبتدئ - 00:33:38

ولا يقصر عن افاده المنتهي. ومن اراد التبحر في ذلك وعليه بالكتب المطلولة. وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض موصلي وقد تناهت قبل التحقيق تناهت تفاصيل ليس على بابه - 00:34:01

كما اشار الشارح الى ذلك بقوله اي انتهت تناهت يعني بلغت الغاية في النهاية ليس هذا المراد. انما المراد انها انتهت وقد تناهت قسمة الفروض اي ما يؤخذ منه قسمة الفروض. قسمة الفروض. فالذى انتهى بيان الفروض ومستحقها - 00:34:16

قسمة الفروض. قسمة الفروض هذا يكون عملية. وانما بيان الفروض وبيان مستحقى الفروض هو الذي انتهى. فمراده قسمة اي ما يؤخذ منه قسمة الفروض وهو معرفة الفروض واصحابها الى اخره. هذا الذي يكون اصلا ثم بعد - 00:34:38

ذلك تقسم هذا كم له وهذا كم؟ له. اذا قسمة الفروض اي ما يؤخذ منه قسمة الفروض. حال كونها من غير اشكال. يعني من غير التباس يقال اشكال الامر التباس ولا غموض هذا لازم لما قبله غمض الشيء والكلام غموضا خفيا يعني من غير التباس - 00:34:58

من غير خفاء وقد تناهت قسمة الفروض اي انتهت من غير اشكال ولا غموض وهو كذلك لان الرحابية من المنظومات الواضحة البين التي لا تحتاج الى كثرة كلامه. من يرث من الجدات عند الحنابلة ثلاثة - 00:35:18

من يرث من الجدات عند الحنابلة فقط الاولى ام الام وان علت بمحضر الاناث اما الام وان علت بمحضر الاناث. وقلنا هذا مجمع على توريثها. الثانية ام الاب كذلك. يعني وان علت بمحضر - 00:35:36

الاناث وهذه مجمع على توريثها ثلاثة ام ابي الاب ام ابي الاب عند الحنابلة غير هذه الثلاثة لا ترث فقط وهذا هو ظاهر السنة ان غير هذه الثلاثة لا يرثن البنة وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. اما ام ابي ام فانها من ذوي الارحام - 00:35:55

وكذا كل جدة تدلي بغير وارث اجماعا كل جدة تدلي بغير وارث اجماعا لا ترث. لا لا ترث. واما ام ابي ام فانها من ذوي الارحام عام الخلاف في ذوي الارحام هذا معلوم. ولا خلاف بين العلماء في توريث ام الام وام الاب وانما الخلاف في الثالث فقط. وهي - 00:36:21

ام ابي الاب الصحيح انها انها ترث. ودليل الحصن في الثلاثة لماذا حصرن فيه؟ بثلاثة. ما رواه سعيد في سنن عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات - 00:36:46

قول ثلاث يدل على ماذا؟ على الحصر يدل على الحصر ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام اما الام هذه واحدة. ام الاب وام ابي الاب. ثنتين مين؟ قبل الاب - 00:37:06

واخرج ابو عبيدة الدارقطني قال في الارواء واسناده صحيح مرسل اسناد صحيح مرسل. واخرج البيهقي هو مرسل لا. والمرسل مختلف فيه لكن عند كثير من الاوائل السلف انه معمول به قبل وجود فتنة الكذب ونحو ذلك. لكن يؤيده - 00:37:27

الاجماع الاتي واخرج البيهقي من موصل الحسن البصري ايضا. قال الحافظ يعني اخرج البيهقي من مرسل الحسن البصري ايضا. اذا من موصل ابراهيم النخعي ومن مرسل الحسن البصري ان ان الوارثات من الجدات ثلاثة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وذكر

البيهقي عن محمد بن - 00:37:47

نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. ما هو ذلك؟ انه لا يرث الا ثلاث جدات. ام الام وام الاب وام ابي الاب - 00:38:10

الا ما روی عن سعد ابن ابی وقاص انه انکر ذلك ولا یصح اسناده عنه. یعنی ما روی من کارت سعد ابن ابی وقاص لا یثبت عنه البتة. فالمنهج عندنا - 00:38:25

يرث الجدات الثلاث وان علونا امومة السدس. قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالى ولا يرث غير لاجداد ولا يرث غير ثلاث جدات. ام الام وام الاب وام ابي الاب. وان علونا امومة وابوة - 00:38:38

الا المدلية بغير وارث کام ابی الام. ووجه الاستدلال من الاثر السابق قوله ورث ثلاث جدات وقال كذلك في الاثر كانوا يورثون ثلاث جدات. فدل على التحديد بثلاث وانه لا يرث اکثر منهن. وان المدلی - 00:38:58

ابی باب بين امين غير وارثة من ادلت باب بين امين يعني بين اثنين ذكر بين اثنين هذه ليست وارثة ونص عليها الناظر كل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من - 00:39:20

حالات الجدة ترجيضا لما سبق قلنا هذا في المذهب ان انفردت واحدة من الثلاث اخذت السدس کاما بلا نزاع اذا لم يكن ثم ام ان وجدت الام عجبتها ان انفردت واحدة. يعني لم يوجد الا جدة واحدة ام الام او ام الاب او ام ابی الاب. حينئذ انفردت اخذت السدس. الا اذا ولدت - 00:39:33

الام فتحججها ان وجدت الامة باذن الله لا ترث. وان اجتمع اثنتان او ثلاث اثنتان او ثلاث فتنظر فاما ان يتحاذين بمعنى ان يتساوين في درجة القرب من الميت کامي ام اب وام ابی اب. انظر کلهن في درجة واحدة ثلاث ثلاث يعني تعود الدرجة تعرف تعود - 00:39:59

كم بين ثلاث ام ابی اب. ثلاث ام ابی اب. تقول هؤلاء استوينا فيه ها لا في الدرجة حينئذ الحكم يأخذن السدس يشتراكن في السدس کاما. يعني السدس بينهن بالسوية كما ذكره الناظم. او تساوين في درجة بعد الميت - 00:40:26

والسوس بينهن لخبر قضى للجديدين في الميراث بالسدس. وقياس الاکثر منه ما عليهما. ولعدم المرجح لاحداهن على الاخر ولانهن ذوات عدد واستوى کثيرهن وواحدتهن كالزوجات. جاء النص بالزوجة والزوجات مثلهن. وكذلك الجدات اذا كان - 00:40:51
اذا کنا وارثات وكل واحدة منهن حينئذ تستحق تطلب السدس. لكن لم لما لم تكن منفردة حينئذ تشرك مع غيرها وان لم يتساوين فمن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقا - 00:41:12

من قربت من الجدات فسلس لها وحدها مطلقا. سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب لانهن امهات يرثن واحدا من جهة واحدة فإذا اجتمعنا فالميراث لاقريبهن كالاباء والابناء والاخوة. وتسقط بعد من كل - 00:41:31

جهة بالقربى سواء كانت القربى من جهة الام وبعد من جهة الاب او بالعكس. اذا هذا هو المذهب دون تفصيل على ذكره الناظم رحمه الله تعالى. ثم قال رحمه الله تعالى بعد ان انتهى من بيان ما يتعلق الارث او النوع الاول وهو الفرض - 00:41:52

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصیب على ما قسم. بين لك الفرض واصحابه ثم انتقل الى بيان النوع الثاني وهو فقال باب التعصیب لما انهى الكلام على الفروض ومستحقیها شرع في بيان العصبات فقال باب التعصیب باب التعصیب اي - 00:42:12
هذا باب بيان التعصیب. وما يتعلق به من حيث التعريف ومن حيث الاحکام التعصیم مصدر عصب يعصب تعصیبا. عصب يعصب تعصیبا. لانه فعل وفعل کلم يکلما علم یعلم تعليما. اذا التعصیب هذا مصدر. التعصیب مصدر - 00:42:33

وعصب بتشدید الصاد فعل يعصب تعصیبا. تعصیبا هذا لا حاجة اليه ان یذكره الشارع. لانه هو المحدث عنه کان الاولی حذفه. فهو عاصب. فهو عاصم هل اتفقا عصب يعصب تعصیبا فهو عاصم - 00:42:56
ها فهو عاصب یتفق فهو عصب. نعم احسنت هذا الذي یتفق لكن عاصم هذا مصدر عصب ضربا او عاصمة او ان کان هذا المشهور على السنة الفرضيين ويقول عاصم عاصم - 00:43:18

ويقول من باب التعصيб حينئذ اخذوا التعصيم من عصب. وأخذوا عاص من عصبا. هذا لا اشكال فيه لكن قوله فهو عاصم قد يوحى او يشير الى انه عاصم اسم فاعل مأخوذ من عصبة ليس الامر كذلك. بل هو - 00:43:39

من هو معاشي فهو عاصم بيان لاسم الفاعل. وكان حق التعبير معصب لانه هو لانه هو اسم فاعل لعصبه واما عاصف فهو اسم فاعل لعصبك ضرب. ضرب عاصم. مثل قتلة فهو قاتل وضرب فهو ضارب. عصب فهو عاصم - 00:43:57 اما مكلم ومعلم ومعصب هذا له لفعالة. يأتي على وزنه مفعل. على وزن مفعل لانه من غير ثلاثي كل ما كان ليس اصله ثلاثيا حينئذ يأتي على مفعل هذا هو الاصل - 00:44:20

ويجمع العاصم على عصبة عاصم فاعل يجمع على عصبة هذا يبين لك اصطلاحات الفرضيين يجمع العاصم على عصبة مثل المطالبة طالب طلبة عاصمة عصبة والعصبة جمع يجمع كذلك على عصبات. فعصابات جمع الجمع مثل قصبة وقصبات - 00:44:37

وجمع جمع هذا سماع ليس قياسي. الجمع الاول عصبة. هذا لا اشكال فيه انه قياسي. واما جمع الجمع كله في باب في لسان عارة وكله سماء يعني ليس له ضوابط. بل قيل بان جمع التكسير كله - 00:45:01

سماعي وقيل بعضه قياسي. ثم اختلقو فيه على كلام طويل عريض. ويجمع العصبة وهو جمع على عصبات. كقصبة وقصبات وعصابات جمع جمع الجمع. ويسمى بالعصبة الواحد وغيره. يقال زيد عصبة - 00:45:17

والزيadan عصبة والزيidون عصبة. واحد مثل قوله زيد عدل والزيidan عدل والزيidون عدل هل بينهما فرق. زيد عدل زيدان عدل مصدر. والمصدر يخبر به عن الواحد والاثنين والجمع. واما عصا ما قلنا هذا جمع - 00:45:35 فكيف يستوي؟ هذا قد يقال بان له استعمالين. يعني ثم تعارض بينما بدأ به الشارح وبين قوله الاخير. ويسمى بال العاصب الواحد وغيره. يعني يطلق على الواحد عصبة فيقال زيد عصبة وعلى الاثنين زيدان عصبة وعلى الجمع يقال الزيidون عصبة كما تقول زيد عدل والزيidan عدل والزيidan - 00:45:59

دون عدلا وظاهر هذا انه الجنس افرادي وهذا يخالف قوله ما سبق انه جمع لعاص الا ان يقال ان فيه استعمالين يستعمل جمعا ويستعمل الجنس افرادا. اذا ليس هو السابق. وانما هكذا ابتداء عصبا - 00:46:23

نوعان عصبة جمع ل العاصب وعصبة اسم جنس افرادي. من اجل ان يصح التعبير. لأن الذي يخبر به عن الواحد والاثنين والجمع يستوي اللفظ دون تغيير له بالحاق علامة التثنية او الحاق علامة جمع هو اسم الجنس الافراد - 00:46:41

اما الذي يكون جمعا فلا لا يصح هذا. ولما تقول زيد عصبة والزيidan عصباتان والزيidون عصبات. هذا الذي يناسبه اما اتحاد اللفظ حينئذ لابد ان يكون اسم جنس افراد. اذا عاصب له استعمالان. جمع - 00:47:00

وليس بجمع وهذا لا اشكال فيه مثل ذلك يكون جمعا ويكون مفردا والامر واضح وقفل ونحوها قفل وقفل لا قفل هذا مفرد وقفل لها جمع ثم يتحдан ذا خفف الثاني - 00:47:17

ينظروا فيه والعصبة في اللغة قرابة الرجل لابيه. قرابة الرجل لابيه. العصبة عرفنا انه اسم لذوات وقرابة في الاصل انها مصدر فهي معنى. حينئذ لا يصح الاخبار عن المبتدأ المعنى - 00:47:34

اي ذوو قرابة الرجل. فلابد من حذف مضاعف العصبة لغة قرابة الرجل ذوو قرابة الرجل. لابد من الاتيان بذو وجمعها اي ذوو قرابة الرجل فهو على تقدير مضارف ليصح الاخبار به عن العصبة. فان القرابة معنى من المعاني والعصبة اسم للذوات فلا - 00:47:57 يصح الاخبار الا بتقدير هذا المضارف ويصح ان تكون القرابة بمعنى الاقارب وحينئذ اتحداده من حيث اطلاقه على على الزواج. اذا القرابة مصدر ولا يصح الاخبار به عن الذوات وهو العصبة. حينئذ لابد من حذف مضارف ذوو قرابة او نجعل القرابة هنا ليس المراد بها المصدر - 00:48:21

انما اطلق اريد بها الاقارب وهم ذوات. قرابة الرجل قرابة الرجل لابيه لابيه هذا تقييد. احترازا من قرابة الرجل لامه فانه ليس عصبات وانما هو خاص بالرجل. اي دون امه لطعف قرابتها حيث ادلوا برحم انتي. وايضا الغالب - 00:48:41

من قبيلة اخرى من قبيلة اخرى منفكة عن الميت. اذا العصب في اللغة قرابة الرجل لابيه. سموا بها يعني سموا سمي اقارب الرجل

00:49:04 بالعصبة لانهم عصبا به اي احاطوا به -

العاصرة حينئذ مأخذة من من العصب بمعنى الاحاطة. بمعنى الاحاطة وعصب بمعنى احاطه يتعدى بالباء وبمعنى شدة يتعدى بنفسه وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به اي احاط به - 00:49:23

ومنه العصائب اي العمائم. يعني منه من العصب بمعنى الاحاطة العصائب اي العمائم. سميت بذلك لاحاطتها بالرأس وقيل سموا بها يعني بهذا اللفظ اقارب الرجل بالعاصرة لتقوى بعضهم بعض يعني بعض الاقارب يتقوى البعض - 00:49:41

على القديم من العصب وهو الشد والمنع وبعضهم يشد بعضا. يقال عصبت الشيء عصبا شدته. والرأس بالعمامة شدته. ومن العصابة يشد الرأس بها او يشد الرأس بها وقيل غير ذلك. اذا لماذا سموا عصبا؟ فيه قولان. اما من الاحاطة من - 00:50:02

من معنى الاحاط لانهم احاطوا الميت او مأخذ من الشد والمنع. ومدار هذه المادة وهي العين والصاد والباء على الشد والقوة والاحاطة وكلها لا مانع ان يقال بأنهم سموا عصبة لي لهذه المعاني. لهذه المعاني. اذا عرف المصنفون الشارح العصب لغة - 00:50:23

القراية الرجل لابيه. قرابة الرجل لابيه. اورد على هذا اعتراض على هذا التعريف بان فيه قصور لان فيه قصورا لانه لا يشمل الاباء ولا الابناء مع ان الاحاطة لا تتم الا بهم فالابناء من تحت الاباء من فوق والاخوة - 00:50:47

اخوة وبنوهم الاعمام وبنوهم في الجوانب القريبة والبعيدة. الجوانب القريبة والبعيدة. ولذلك قيل العصبة تعريف اخر من يرث بلا تقدير. من يرث بلا تقدير. لان الارث على نوعين ارث بالفظ - 00:51:05

وهو مقدر وارت بالتعصيب وهو غير مقدر. وهذا الحدان مذكوران في كتب الفرائض وكل من عرف التعصيب في حده خلل وال الاولى ان يعد. فيقال العصب او من يرث بالعصبة ثلاثة اقسام. النوع الاول وهم كذا وكذا والنوع الثاني وهم كذا - 00:51:23

ولذلك قال قائل وليس يخلو حده من نقدي فينبغي تعريفه بالعاد وليس يخلو حده من نقدي فينبغي تعريفه بالعد. فيقال عصب بالنفس اثنى عشر والعصب بالغير والعصب مع مع الغير. واما محاولة - 00:51:45

تضيع له تعريف وهذا لا يصل منه اعتراض والعصبة اصطلاحا قال الناظم هنا وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب هذا تقدمة. فكل من احرز كل المال من القرابة او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العمر - 00:52:04

المفضلة وحق وحق يجوز فيه الوجه حقا بالفتح اي وجب صناعة فحق بفتح الحاء مبنيا للفاعل بمعنى وجب بمعنى وجب حق الشيء يحق اي وجية حق يتحقق من باب ضرب. اي وجب وانما وجب صناعة ان نشرع في التعصيب. لماذا؟ لان العالم - 00:52:30

عند الفرضيين جرت بذلك يقسمون الارث الى نوعين واعلم بان الارث نوعان ثم يشرعون في الفرض ثم بعد انتهاء من الفرض يبدأون في التعاصي حينئذ صار الواجب صناعته. كما نذكره في مقدمات البسلمة وغيرها - 00:52:56

وانما وجب صناعة ان نشرع في التعصيب لان العادة جرت بذلك. بذكر التعصيب بعد ذكر فروض. ويصح ان يقرأ بضم الحاء مبنيا للمفعول لانه يستعمل متعديا فيصبح بناؤه للمفعول كما في قول النحاف تقدير زيد ابوك عطوفا اي يحققه عطوفا. اذا يجوز فيه الوجه - 00:53:16

حقا حقا ولا اشكال فيه. ان نشرع انه ما دخلت عليه تأويل مصدر فاعل او نائب فاعل. اذا قيل حقا واذا قيل حقا فهو فهو فاعل. ان نشرع ونبدأ في التعصيب. يعني في بيان التعصيب - 00:53:36

حينئذ تكون على حذف مضاد في بيان ذي التعصيب في بيان ذي ذي التعصيب يعني اصحاب الارث بالتعصيب ولذلك قال في الارث به وعليه ففي النظم توسع بحذف الجار مع مع الباء به حذفها - 00:53:56

بكل قول موجز مصيب نشرع بكل نشرع بكله. اذا بكل جاره مجروم متعلق بقوله نشرع. بكل هل الاستغراق هنا مراد؟ بمعنى انه لا يترك شيئا البطة او عرفي يعني بالمجموع - 00:54:15

لا شك انه انه الثاني. حينئذ الاستغراق هنا الذي افادته كل استغراق عRFي. لانه بحسب ما تيسر له بحسب ما تيسر والا في الاستغراق الحقيقي غير ممكن. بكل قول مصدر بمعنى مقول بمعنى اسم المفعول بكل مقول تيسر له - 00:54:33

حينئذ نجعل الكلية هنا عرقية لا لا حقيقة. وصف هذا القول بانه موجز بفتح الجيم اي موجز فيه او من باب الحث والايصال. من

باب الحث والايصال ويصح كسر الجيم موجز على انه اسم فاعل. لكن يكون الاسناد مجازيا اي من موجز. نعم. قول - 00:54:53
صاحبه موجز صاحبه. يعني الصاحب هو الذي يوجس. واما موجز فهو وصف للقول. وموجز بالكسر فهو وصف للناظم نفسه والموجز المراد به المختصر. وهذا بناء على ان الايجاز والاختصار متراوكان كما سبق في اول النظر. مصيبي مصيبي اسم فاعل من اصابه -

00:55:17

واصله مسود بوزن مكرم نقلت حركة الواو للساكن قبلها ثم قلب الواو ياء لسكنها اثر كسرة مصيبي من الصواب ضد الخطأ ولذا قال ليس بخطأ ليس بخطأ. فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي. فكل يعني اذا اردت بيان العصب - 00:55:39
فاقول كل من حينئذ تكون الفه فصيحة. والفاء فاء فصيحة. ويصح ان تكون استثنافية. قاله البيجوري. واعتراض انتيا بالتعريف هنا لانه اراد ان يعرف العصا باصطلاحه جاء بكل وعلم ان كل ليست من - 00:56:03

لا تدخل الحدود لان الحدود يراد بها الماهية قل ما هي تكون في الذهن؟ وكل تكون لضبط الافراد والافراد يكونوا في الخارج. وكيف يعرف ما في الذهن بشيء في الخارج؟ هذا فيه اعتراض. واعتراض - 00:56:22

بان التعريف لبيان الماهية وكل الافراد. فلا يصح الاتيان بها في التعريف. واجيب بأنه ضابط لا تعريف. كل ما صدر بلفظ قل فهو ضابط وهذا ضابط نفسه كل ما صدر بلفظ كل فهو ظابط. اذا ظابط كل ما صدر بلفظ كل فهو ظابط - 00:56:37
واضح وليس بي ليس بتعريف. ولذلك يسمى بعض الكتب الكليات. وليس من القواعد كما سبق في شرح الفرائض واجيب بأنه ضابط لا تعريف. وقيل التعريف ما بعد كل. نعم اجاب بعضهم بان التعريف يقول ما بعد كل. وانما دخلت عليه للدلالة على ان التعريف - 00:56:58

محيط بافراد المعرف لانها مفيدة للاحاطة. فتدل على انه لم يخرج عن هذا التعريف شيء من افراد المعرف فكل من احرز كل من كل مضاف ومن وكل من كل مضاف ومن مضاف اليه. كل مبدأ - 00:57:17

اين خبره احسنت البيت الثاني البيت الثاني فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له. الى هنا انتهى فهو اخو العصوبة المفضلة. جملة هنا - 00:57:36

وهو اخو العصوبة المفضلة. حينئذ يكون جوابا المبتدأ والفاء وقع في فكل من احرز احرز يعني حاز بمعنى جمع احرز كل المال كل المال. وهذا التعريف انما يصدق على العصبة بالنفس. لأن هو الذي يصدق عليه انه اذا انفرد جمع - 00:57:58
كل المال اخذ كل كل المال. ولذلك قيده الشالحون عند الانفراد. فكل من جمع واحرز وحاز كل المال عند الانفراد عن الفروض يعني لا يكون ثم صاحب فرض معه - 00:58:20

اذا لم يكن من الورثة الا ابن فقط. نقول الابن هذا ليس من اصحاب الفروض التي سبقت معنا. حينئذ يحوز كل المال يقول هذا عصبة بي بالنفس. بين من القرابات او الموالي. لأن العصب - 00:58:37

نوعان عصبة بحسب وعصبة بحسب. الاول منه القرابات. والثاني الذي هو بسبب الموالي. جمع مولى كما سبق معنا ان المعتق وكذلك المعتقد من يرث بسبب وهو ما العتق ماذا قال - 00:58:55

ها بالأسباب كل يفيد ربه الميراث نكاح وولاء ونسب. ضيعتم ليش نكاح هذا السبب الاول وولاء هذا الثاني. هذا الثاني. اذا يرث بسبب هو هو الولاء اذا قوله من القرابات هذا بيان لمن احرزه. بأنه يرث بالعصبة وهو من القرابات. او من الموالي - 00:59:15
يعني بسببه بي بسببه. قوله القرابات قيل ليس بعربي ليس بعربي لانه جمع قرابة. وهي في الاصل مصدر ولا يثنى ولا يجمع. المصدر لا يثنى ولا يجمع. ما عدлан وعدلون هذا الاصل فيه الا اذا اول - 00:59:51

اذا اول باسم الفاعل جمع. اذا اول باسم المفعول جمع. واما باعتباره مصدر كما هو للدلالة على المعنى فلا يثنى ولا يجمع ولا يثنى ولا يجمع. حينئذ قرابات جمع قرابة. وقلنا قرابة هذا مصدر. والمصدر لا يثنى ولا يجمع. كيف جمع؟ قالوا هذا ليس بعربي - 01:00:12

اذا اذا نوع لانواع صح جمعه حينئذ نقول هذا عربي وصحة تنوعه صح جمعه واجيب بان القرابة انواع فلذلك جمعت نعم هو هذا

وبان محل المنع اذا بقي المصدر على مصدريته - 01:00:30

ماهون بمعنى اسم الفاعل فالقرابة بمعنى القريب والقربات بمعنى الاقارب نعم المصدر على معناه يعني بالدلالة على المصدرية لا ينتى ولكن اذا ضمن معنى شيء اخر او فسر اول بشيء اخر كسب فاعل اسم مفعول. حينئذ جمع ومنه منه القرابة. من القرابات جمع -

01:00:50

الاقارب لذلك قال الشاعر هكذا او الموالى من المعتقين وعصبتهم اجمعوا وهذا محل اجماع ان العصب بالنفس قد يكون بنسب وقد يكون بسبب لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. بمعنى ماذا - 01:01:10 هو يعود على الاخ. يرثها ان لم يكن لها ولد. قالوا غير الاخ كالاخ. يعني من باب من باب القياس. من باب باب القياس. وهذه الاية استدل بها اهل العلم واجتمعوا على مدلولها. ولذلك قال اجمعوا لقوله تعالى قوله تعالى هذا بيان لمستند الاجماع. ليس هو دليل اخر من حيث - 01:01:36

هو انما هو اجماع لمدلول الاية. فورث في هذه الاية الاخ جميع مال الاخت ان لم يكن لها ولد حينئذ ورث الاخ كلما للاخت. وهذا هو حقيقة - 01:02:00

التعصي بأنه احرز كل المال اذا لم يكن ثم وارث. ان لم يكن لها ولد. والابن وابنه والاب والجد اولى من الاخ لقربتهم وقياس عليه بـ الاخوة والاعمام وبنوهم والموالى بجامع التعصي. وهذا كله مجمع عليه. يعني منهم من نص النص - 01:02:16 عليه دليل ومنهم من الحق بي بالقياس ثم القياس مجمع عليه. اذا هذا جزء من العصبة بـ ان من احرز كل المال من القرابات او الموالى عند افراده. بمعنى اذا لم يكن ثم صاحب فرض فهو عاصم. او كان ما يفضل - 01:02:38 بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:02:58